

Distr.: Limited
6 April 2022
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الحادية والستون

فيينا، 28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022

مشروع التقرير

عاشرا - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية
بالفضاء الخارجي

- 1- عملا بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 12 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- 2- وتكلّم في إطار البند 12 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي واندونيسيا وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والمملكة المتحدة واليابان. وتكلم ممثل المغرب نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.
- 3- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع بعنوان "خلاصة وافية للآليات المعتمدة بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي: تقارير مقدمة من الأردن وباكستان وشيلي والفلبين واليابان" (A/AC.105/C.2/2022/CRP.22).
- 4- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي، وهي متاحة من خلال صفحة مخصصة لهذا الغرض على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وشجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على مواصلة تبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي.
- 5- ولاحظت اللجنة الفرعية أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن الفضاء الخارجي وتدعمها، وهي آليات هامة لزيادة تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها.



- 6- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول تنفذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي من خلال تشريعاتها الوطنية، وأن زيادة جهود بناء القدرات تتسم بالأهمية في هذا الصدد.
- 7- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بمشروع مكتب شؤون الفضاء الخارجي المعنون "التوعية وبناء القدرات في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الاستدامة في الأمد البعيد"، بتمويل من المملكة المتحدة، الذي أجريت في إطاره مقابلات مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في الأشهر الأخيرة.
- 8- ورئي أنه من المهم، نظراً للتطورات المستجدة في الأنشطة الفضائية، مواصلة وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، وفي الوقت نفسه أيضاً تجنب وجود أي تناقضات محتملة بين الصكوك القائمة وتلك المعتمدة حديثاً. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي تتسم بأهمية حاسمة وما زالت تؤدي دوراً هاماً، إلا أن العديد من الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي اعتمدت مؤخراً (A/74/20، المرفق الثاني) أكثر حداثة، ولا سيما تلك المتعلقة بمسألة منع حالات الاصطدام العرضية في الفضاء الخارجي.
- 9- ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تعد صكاً هاماً غير ملزم قانوناً من صكوك الأمم المتحدة يشكل مصدراً قيماً للاسترشاد به بشأن كيفية الاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وشجعت الدول على تنفيذها.
- 10- ورئي أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً لا يمكن أن تحل محل القواعد الملزمة قانوناً، إلا أنها لا تزال وسيلة هامة لترسيخ مدونات لقواعد السلوك من أجل ضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي. ودعا ذلك الوفد أيضاً الدول إلى دعم الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 231/76 وإلى مواصلة العمل مع ذلك الفريق على وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي تكون غير ملزمة، ولكنها يمكن أن توفر أساساً لصكوك ملزمة قانوناً في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- 11- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى قراري الجمعية العامة 1721 ألف وباء (د-16) بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقرار الجمعية العامة 1962 (د-18) بشأن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وشجعت الدول التي تطلق أجساماً مدارية على تقديم معلومات عن تلك الأجسام إلى الأمين العام للأمم المتحدة والنظر في إنشاء سجل وطني لغرض تبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية، حسب الاقتضاء.
- 12- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، وأبرزت أهمية العمل على إتاحة بيانات الاستشعار عن بعد دون تمييز، إذ إن تلك البيانات مهمة جداً للتنمية المستدامة، كما أن توافرها يعزز الشفافية والثقة بين الدول.
- 13- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أن ذلك الإعلان صك هام لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول، وسلطت الضوء على أن جميع الدول المرشحة للفضاء قد دُعيت في ذلك الإعلان إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل.

- 14- ورئي أنه من أجل تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإتاحة تكنولوجيا الفضاء للجميع، ينبغي أن يولى الاهتمام لمعالجة الثغرات الحالية في النظام القانوني الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي، وللتطوير التدريجي للقانون الدولي.
- 15- ورئي أن الصكوك، مثل مذكرات التفاهم والاتفاقات الثنائية بين الدول في مجال الأنشطة الفضائية، القائمة على حسن النية، تشكل أيضاً صكوكاً غير ملزمة يمكن أن توفر في كثير من الأحيان حلولاً حسنة التوقيت وفعالة وناجعة لما فيه منفعة جميع الأطراف في تلك الاتفاقات.

رابع عشر - اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين

- 16- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 16 من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين"، كبند منتظم في جدول أعمالها.
- 17- وتكلم في إطار البند 16 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من إيران (جمهورية-الإسلامية) وجنوب أفريقيا وشيلي وكندا ومصر وهولندا والولايات المتحدة. وتكلم أيضاً المراقب عن منظمة كانيوس الدولية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.
- 18- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "التحديات والفرص المطروحة أمام إدماج معارف الشعوب الأصلية في الإطار القانوني للفضاء"، قدمه المراقب عن منظمة كانيوس الدولية.
- 19- وانفتحت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين:

البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- كلمة الرئيس.
- 3- تبادل عام للآراء.
- 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 6- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء .

9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

10- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

(العمل المقرر لعام 2023 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (انظر الفقرة [...] أعلاه والفقرة [...] من تذييل المرفق الثاني))

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء .

14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البنود الجديدة

15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والسنتين.

20- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح مقدم من وفد مصر بتأجيل النظر، إلى الدورة الثانية والسنتين، في بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية بعنوان "ثقافة الفضاء، حقبة جديدة للحضارة الإنسانية" (A/AC.105/C.2/2021/CRP.20/Rev.1).

21- ورأت بعض الوفود أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تنظر في بند جديد في جدول الأعمال بداية من دورتها الثانية والسنتين، يُعنى باستعراض وتحسين المبادئ التوجيهية بشأن التشكيلات الساتلية الموجودة في المدارات الأرضية المنخفضة وتناول الأثر الناجم عن هذه التشكيلات على علم الفلك الراديوي وعلم الفلك البصري وعلم فلك الأشعة تحت الحمراء .

22- ورأت بعض الوفود أن النظر في البند المتعلق بالسموات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع ينبغي أن يستمر في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن المناقشات التقنية لا بد أن تُتَجَزَّز قبل أن يتسنى إدراج البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

23- ورئي أن حماية الفضاء الخارجي مسؤولية مشتركة، وأنه ينبغي، حيثما أمكن، إيجاد أوجه تآزر بين اللجنتين الفرعيتين من أجل تخفيف الأثر السلبي الناجم عن التشكيلات الساتلية الضخمة على علم الفلك.

24- ورئي أنه قبل إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية، لا بد من حذف بنود أخرى من جدول الأعمال.

25- ورئي أن الممارسة المقترحة بجعل إضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال مرهونا بحذف بنود أخرى منه سيكون من الصعب تحقيقها.

26- وانتقلت اللجنة الفرعية على أن تدعو من جديد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الثانية والستين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل بين المشاركين من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء فيها، وعلى أن تسعى الجهتان المنظمتان للندوة إلى التعاون مع سائر الكيانات الأكاديمية المهمة تحقيقاً لذلك الغرض.

27- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه قد تقرر مؤقتاً عقد دورتها الثانية والستين في الفترة من 20 إلى 31 آذار/مارس 2023.